

فضل عشر ذي الحجة - المجلس 2)

عبدالمحسن الزامل

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين اما بعد يقول الامام ابو بكر ابن ابي الدنيا رحمه الله - [00:00:00](#)

في كتابه فضل العشر الاواخر قال رحمه الله - حدثنا ابو خيثمة ابو خيثم تقدم انه زهير ابن حرب النسائي الامام الحافظ الكبير حدثنا ابو معاوية هو محمد بن حازم رحمه الله من رجال الشيخين حدثنا الاعمش - [00:00:27](#)

وهو ابو محمد سليمان المهران الاعمش عن مسلم البطين مسلم ابن عمران البطين وفيه ايضا وهذا من الطبقة الثالثة وفيه مسلم بن صبيح ابو الضحى من الطبقة الرابعة كلاهما ثقة لكن مسلم صبيح اشهر واجل من - [00:01:06](#)

مسلم بن عمران الملقب بالباطين. عن سعيد بن جبير الاسدي مولا هم رحمه الله الامام المشهور عن ابن عباس رضي الله عنهما عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:01:34](#)

ما من ايام العمل الصالح فيها احب الى الله جل وعلا من الايام العشر. قالوا يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله في سبيل الله عز وجل قال ولا الجهاد في سبيل الله. الا رجل خرج بنفسه وماله ثم لم يرجع من ذلك بشيء - [00:02:03](#)

هذا اسناد صحيح بل هذا الاسناد على شرطهما والحديث اخرجه البخاري. حديث اخرجه البخاري مسابقة الاشارة الى هذا الخبر والى شواهد وان فيه ذكر الفضل العظيم في هذه العشر عشر ذي الحجة - [00:02:24](#)

وقال ما من ايام العمل الصالح فيها احب الى الله جل وعلا من الايام من ايام العشر وهي عشر ذي الحجة تقدم ان كثيرا من اهل العلم يرون ان هذه العشر هي افضل عشر في الدنيا - [00:02:51](#)

وانه لا يفضلها شيء حتى عشر الاواخر من رمضان ومن اهل علم من قال ان ليالي العشر الاواخر من رمضان افضل من ليالي عشر ذي الحجة وليالي واياها يعني نفس النهار لعشر ذي الحجة افضل من نهار العشر الاواخر - [00:03:12](#)

من رمضان وهذا اختيار تقي الدين رحمه الله. وقال ابن القيم رحمه الله من لم يجب بهذا الجواب فانه لن يتخلص او يتحرر جوابه او كما قال رحمه الله وقد - [00:03:37](#)

رد ابن رجب هذا الاختيار او لم يرتضي هذا الاختيار رحمه الله في كتابه لطائف المعارف وقال ما معناه ان المختار وهو قول جمع من اعيان العلماء ان مجموع ان مجموع العشر - [00:04:00](#)

هذه العشر ان مجموعها ليلا ونهارا افضل من مجموع العشر الاواخر من رمضان مع جزاك الله خير مع العلم ان في العشر الاواخر ليلة لا يعدها ولا يساويها اي ليلة وهي ليلة القدر. لكن مجموع - [00:04:24](#)

هذه الليالي وهذه الايام في عشر ذي الحجة هي افضل ايام الدنيا. وليس معنى ذلك ان العشر عن عشر ذي الحجة ان العمل فيها افضل من جميع العمل في باقي السنة لا - [00:04:51](#)

المقصود ان اي عشر من اي شهر لو ان عامل اجتهد وعمل في عشر من شهور السنة شهر محرم او شهر رمضان وكما تقدم في العشر الاواخر وعامل اجتهد وعمل في العشر ذي الحجة. الذي اجتهد في عشر ذي الحجة افضل من الذي اجتهد في عشر سواها -

[00:05:06](#)

اما اذا عمل اياما اكثر من عشرة ايام فانه لا يكون الفضل الا بمقدار ما عمل العبد ومقدار ما قام بقلبه. ولذا اليوم من ايام عشر ذي الحجة افضل - [00:05:34](#)

العمل فيه افضل من اي يوم من ايام السنة هذا المعنى ان اي يوم من ايام عشر ذي الحجة ان العمل فيه افضل من العمل في اي يوم من ايام السنة - [00:05:59](#)

والعمل في عشرة ايام في هذه العشر ذي الحجة افضل من العمل في اي عشر من العشر او من الاشارة في اي شهر من الشهور في اي شهر من الشهور - [00:06:13](#)

وهذا من حيث الجملة والا قد تأتي هذه العشر فلا يجتهد العبد للعمل ولا يزيد في عمله انما يبقى على عمله المعتاد فهذا ليس داخلا في هذا العموم لانه قد يسبقه غيره ممن عمل في عشر - [00:06:33](#)

اخرى واجتهد فيها كعاشر رمضان او غيرها من الشهور اذا عمل في عشر منها انما المقصود العشر مقابل العشر. العشر بقدر العشر ولذا قال ما من ايام العمل الصالح فيهن - [00:07:00](#)

احب الى الله من هذه الايام العشر قالوا ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال ولا الجهاد في سبيل الله قد يشكل على هذا قوله عليه الصلاة والسلام في الصحيحين عن ابي هريرة - [00:07:21](#)

انهم قالوا يا رسول الله اي العمل افضل؟ قال ايمان بالله ورسوله. قيل ثم اي؟ قال الجهاد في سبيل الله قيل ثم اي قال حج مبرور فجعل الجهاد في سبيل الله افضل من الحج. فظاهر هذا الحديث الصحيحين - [00:07:36](#)

ان الجهاد في سبيل الله افضل من الحج والحج يكون في هذه العشر الحج يكون في هذه العشر اجاب ابن رجب رحمه الله عن هذا بجوابين الاول قال ان حديث - [00:07:56](#)

ابي هريرة الذي فيه ان الجهاد افضل من الحج يبشره حديث ابن عباس من باب تفسير الحديث بالحديث. فليس المعنى ان اي جهاد هو افضل من الحج بل المراد بالجهاد في حديث ابي هريرة - [00:08:20](#)

هو جهاد من خرج في سبيل الله بنفسه وماله ثم لم يرجع من ذلك بشيء من باب البيان او من باب تقييد المطلق لحديث ابي هريرة بحديث ابن عباس لانه في حديث ابن عباس قال - [00:08:43](#)

ولا الجهاد في سبيل الله ولا الجهاد في سبيل الله. ثم قال الا رجل خرج بنفسه وماله ثم لم يرجع من ذلك بشيء وعلى هذه يكون قوله عليه الصلاة والسلام - [00:09:04](#)

في حديث ابي هريرة الصحيحين ثم اي قال ثم الجهاد يعني الجهاد الذي خرج صاحبه في سبيل الله بنية خالصة خرج بماله مجاهدا انفق ما له في سبيل الله في الجهاد - [00:09:21](#)

ايضا بذل نفسه ومهجة دمه في سبيل الله فهذا افضل. على ظاهر الاستثناء في حديث ابن عباس. وان كان حديث ابن عباس ساكت في قوله الا هل هو افضل او - [00:09:43](#)

او يعادل لكن على هذا القول يكون كل منهم يكون كل منهم مفسرا للآخر فحديث ابن عباس يفسر لهذا الجهاد وانه جهاد من لم يرجع من ذلك بشيء ويكون حديث ابي هريرة ابن عباس وانه افضل - [00:09:58](#)

وانه افضل والجواب الثاني ان العمل المضمون في الزمن الفاضل قد يكون افضل من العمل الفاضل في الزمن المفضول ان العمل المفضول في الزمن الفاضل قد يكون افضل من العمل الفاضل في الزمن - [00:10:24](#)

فالعمل في عشر ذي الحجة فهي ايام فاضلة من اجل الايام واعظمها فالعمل المفضول فيها افضل من العمل في غيرها وان كان هذا العمل في غيرها افضل من العمل فيها - [00:10:50](#)

من العمل يعني من حيث الاصل مثل الجهة في سبيل الله. حج التطوع وجهة التطوع. جمهور العلماء على ان الجهاد في سبيل الله جهاد التطوع افضل من حج التطوع. لان حج التطوع عمل لازم غير متعد - [00:11:13](#)

ونفعه خاص بالحاج. اما الجهاد في سبيل الله جهاد التطوع فهذا دفاع عن الاسلام. دفاع عن المسلمين ونصرة للدين واعزاز بكلمة الاسلام ورفعته. وهذه منافع عظيمة. فكان عند جمهور العلماء افضل من الحج - [00:11:35](#)

المتطوع به فالعمل فالعمل في العشر الاواخر وان كان مفضولا يفضل على العمل الفاضل في غيرها كما تقدم كما تقدم في الحج

فالحج وان كان مفضولا فهو فيها افضل من الجهاد. لكنه في هذه الايام في هذه الايام خاصة انه ليس متعينا ليس - [00:12:00](#)

متعينا يقوم غيره مقامه فليس الجهاد متعينا عليه لكن في سائر السنة في سائر السنة الجهاد افضل ثم في سائر السنة ليس هنالك حج الحج في هذه الايام الحج في هذه الايام - [00:12:31](#)

ايضا وجه اخر. مما يفضل مما يكون العمل المفضل افضل. عليك السلام يكون العمل المفضل افضل في هذه الايام. اذا كان العمل واجبا فالحج المفروض الحج المفروض افضل من الجهاد بل متعين على المكلف. فلو ان انسان وجب عليه الحج مستطيع - [00:12:55](#)

وجب عليه الحج وحضر الجهاد لكن الجهاد ليس متعينا. نقول في هذه الحالة الحج افضل من جهة العمل والاثابة عليه والاجر ثم هو متعين. لان من جملة ما يفضل به العمل - [00:13:27](#)

اذا كان فرض عين فرض العين افضل من التطوع فرض العين افضل من التطوع ايضا مما يفضل به العمل يفضل به العمل في عشر ذي الحجة وان كان مفضولا في غيرها - [00:13:48](#)

اذا كان الذي يعمل غير مخاطب بالجهاد كالمرأة المرأة لا تخاطب بالجهاد فحجها التطوع افضل من جهاد التطوع افضل من جهاد التطوع لان اه لانها غير مخاطبة لانها غير مخاطبة - [00:14:12](#)

بالجهاد في سبيل الله. غير مخاطبة بالجهاد في سبيل الله كذلك ايضا من جهات التفضيل في هذه العشر حين يستغرق العمل حين يستغرق العبد العمل في العشر فان عمله في العشر افضل من الجهاد - [00:14:38](#)

المتطوع به. فاذا استغرق العمل استغرق هذه العشر بالعمل الصالح من الذكر والصلاة والصدقة والبر والاحسان وعمل الخير وكذلك الحج في الحج اجتهد في اعمال الخير فاستغراقه للعمل في هذه العشر - [00:15:02](#)

افضل من عدتها جهادا في سبيل الله لكن لو اراد الجهاد في سبيل الله وهذا الجهاد يستغرق مدة اكثر من عشرة ايام يستغرق شهرا او شهرين جهاد التطوع في هذه الحالة لا نقول - [00:15:28](#)

ان العمل في العشر افضل من الجهاد المتطوع به. لانك حينما تقابل مدة هذا الجهاد المتطوع به فانها تكون اكثر من هذه العشرة ايام انما المراد عشرة ايام مقابل عشرة ايام. ولهذا في الرواية الاخرى - [00:15:43](#)

ولا عدتهن في سبيل الله قال ولا عدتهن في سبيل الله. دل على انه هذا لعله يأتيه يأتينا ان شاء الله الكلام على هذه الرواية قال ولا عدتهن جهادا في سبيل الله - [00:16:06](#)

ولا عدتهن يعني انه حتى ولو كان كما تقدم اذا كان الجهاد بعدة هذه العشر مفهومه انه اذا كان الجهاد انه اذا كان الجهاد اذا كان الجهاد في ايام اكثر - [00:16:23](#)

من الايام العشر في هذه الحالة لا يكون العمل في العشر افضل لا يكون عمل قد يقال مثلا بفضل الجهاد وقد ينظر الى حال المجاهد وحال العامل ولهذا المجاهد في سبيل الله - [00:16:46](#)

يقترن بجهاده اعمال اخرى غير الجهاد يقترن باعمال اخرى غير الجهاد ترقى بهذا الجهاد درجات عظيمة يكون ذاكرا لله عز وجل في حال جهاده. لان العامل حينما يضيف الى عمله - [00:17:06](#)

عملا اخر فانه ترتفع منزلته. ولهذا جاء في الحديث انه قيل يا رسول الله اي المجاهدين افضل. قال اي المجاهد افضل قال الذاكرين الله كثيرا والذاكرات او او قال من جاهد ذاكرا لله كما قال عليه السلام - [00:17:28](#)

وذكر في الصلاة والصوم ان افضلهم من يكون ملازما للذكر في صيامه في جهاده في حجه ان افضل العاملين هو من يكثر ذكر الله سبحانه وتعالى يجمع بين الاعمال الصالحة في جهاد في سبيل الله - [00:17:58](#)

فقوله عليه الصلاة والسلام ما من ايام العمل الصالح فيها احب الى الله من هذه الايام العشر تقدم من قول العمل الصالح يشمل جميع العمل. جميع العمل جنس العمل الصالح في هذه الايام - [00:18:28](#)

فليس خاصا بعمل دون عمل للاطلاق او للعموم في قوله العمل الصالح من هذه الايام عشر وعلى يدخل فيه جميع الاعمال من الصلاة والذكر والصيام والصدقة للاطلاق بهذه الاخبار عنه عليه الصلاة والسلام - [00:18:47](#)

ومن اجل الاعمال كما تقدم ذكر الله عز وجل. وجمهور العلماء يرون مشروعية الذكر مشروعية الجهر بالذكر في هذه الايام مثل الجهر بالذكر في ليلة عيد الفطر كذلك في هذه الايام جمهور العلماء يرون الجهر بالذكر في هذه الايام من - [00:19:19](#) دخول شهر ذي الحجة الى مغيب الشمس من اليوم الثالث عشر يشرع الجهر بالذكر. لقوله سبحانه وتعالى ويذكر اسم الله في ايام معلومات وقال سبحانه واذكروا الله في ايام معدودات - [00:19:41](#) واذكروا الله في ايام معدودات والمعدودات هي ايام التشريق والمعلومات هي عشر ذي الحجة وجمهور العلماء يقولون ان في ايام التشريق وما قبلها من يوم عرفة فيها نوعان من الذكر. ذكر مطلق وذكر مقيد - [00:19:59](#) الذكر المطلق من اول شهر ذي الحجة الى مغيب الشمس من اليوم الثالث عشر كله ذكر مطلق الذكر المقيد عند الجمهور يبدأ في حق غير الحجاج من لم يكن حاجا من اهل مكة - [00:20:25](#) وغيرها من سائر الانصار الدنيا لاهل الاسلام هذا الذكر يبدأ عند الجمهور من طلوع من بعد صلاة الفجر يوم عرفة الى صلاة العصر ثالث أيام التشريق الثالث عشر عندهم ذكر مقيد بعد الصلاة - [00:20:44](#) وذكر للحاج مقيد للحاج ويبدأ الذكر المقيد للحاج بعد صلاة الظهر من يوم النحر الى صلاة العصر من اخر ايام التشريق فيختلفان فيختلف الحجاج وغيرهم في ابتداء الذكر المقيد ويتفق ويتفق انتهاء الذكر - [00:21:07](#) في عصر اخر ايام التشريق وهذا ذكره بعضهم محل اتفاق عن الصحابة ذكر الامام احمد رحمه الله عن الصحابة منهم من قال ان الذكر كله مطلق. وقال لا دليل عليه لكن هذا ثابت عن الصحابة رضي الله عنهم منهم حكي الاجماع على ذلك - [00:21:37](#) جاء حديث في هذا مرفوع عند الدارقطني لكن لا يصح من رواية جابر يزيد الجوع في في الذكر المقيد بعد الصلوات كما تقدم في حقي الحجاج وغير الحجاج لكن العمدة عند جمهور العلماء - [00:21:57](#) على قول الصحابة رضي الله عنهم ويشترع كثرة الذكر واذا جهر به كان احسن تعظيما لشعائر الله سبحانه وتعالى وخاصة في ايامنا ولهذا ويدل عليه ان ابن عمر وابا هريرة رضي الله عنهما - [00:22:17](#) كان يكبران ويجهران بالذكر في منى ويشمعهما الناس فيقتدون بهم فيكبرون حتى ترتج منى تكبيرا وليس المعنى انهم يكبرون تكبيرا جماعيا لا. انما كما يكبر الانسان بين الناس فيجمعونه فيذكرهم بهذه السنة - [00:22:44](#) فيكبرون لتكبيره لا بتكبيره يكبرون لانه ذكرهم بالتكبير. كذلك كان عمر رضي الله عنه يكبر في قبته بمنى رضي الله عنه ويدل على انه من الامر المشهور المعروف عند الصحابة رضي الله عنهم وهو الجهر بالتكبير - [00:23:10](#) قال رحمه الله حدثنا يوسف بن موسى هذا هو بن راشد هذا هو ابن راشد القطان الكوفي ووصدوه كما يقول حافظ التقريب وهم من شيوخ البخاري حدثنا محمد ابن فضيل وهو ابن غزوان الطبري ووثقة رحمه الله رماه بعض بشيء - [00:23:35](#) من التشيع يعني كأنه من تشيع القديم الذي ليس في احتراق انما لعله من جنس ما ينسب الى بعض السلف وهو تفضيل علي على عثمان رضي الله عنه. وهذه مسألة - [00:24:00](#) يحتمل فيها الخلافة لا يبدع صاحبها. وهذا قول معروف لكثير من السلف هو تفضيل علي على عثمان رضي الله عنه والا فجمهور العلماء على ان ترتيبهم في الفضل كترتيبهم في الخلافة - [00:24:20](#) كما اجمع العلماء على ترتيبهم في الخلافة وان عثمان بعد عمر وبعده علي كذلك ترتيبهم في الفضل وهذا هو الصواب وهو قول عامة اهل العلم حتى قال يعني بعضهم ان من لم يقدم - [00:24:39](#) عليا من لم يقدم عثمان عليه فقد اجرى بالمهاجرين والانصار لانهم اجمعوا على تقديم عثمان رضي الله عنه في الخلافة في قصة عبدالرحمن العوف المشهورة في صحيح البخاري وانه جعل يسأل الناس حتى النساء في خدورهن ثلاثة - [00:25:00](#) ايام يقول لم يذق طعم النوم فقال لي علي اني سألت الناس فلم ارهم يعدلون بعثمان فهلم فبايع تباع رضي الله عنه لعثمان وهكذا كانوا رضي الله عنه اهل انصاف - [00:25:22](#) وعدل واتباع للحق رضي الله عنهم جميعا المقصود انه قد وقع لبعض السلف شيء من هذا وروي عن سفيان الثوري رحمه الله وايضا

عزي لابن خزيمة وجماعة شيء من هذا - [00:25:43](#)

فلهذا ليست من مسائل التبديع. ليست من مسائل التبديع. اما ما يتعلق بالخلافة فانه اجمع العلماء عليه ولهذا يعني من لم يربع بعلي

كما قال السلف فهو اضل من حمار اهله - [00:26:02](#)

ومن لازم هذا فضل عثمان على علي رضي الله عنه كما تقدم حدثنا يزيد ابن ابي زياد وهذا هو الهاشمي مولاهم رحمه الله وهو

مشهور في الرواية لكنه ضعيف وكبرت سنه حتى تغير - [00:26:22](#)

حفظه رحمه الله فلهذا روايته ضعيفة عند اهل العلم فضعفوه عن مجاهد مجاهد وابن جبر الامام المكي ابو الحجاج رحمه الله امام

كبير وهو من اجل اصحاب ابن عباس وهما وهو سعيد ابن جبير - [00:26:48](#)

فرش رهان منهم من رجح مجاهدا على سعيد. منهم من رجح سعيدا على مجاهد. في رواية ابن عباس وكلاهما امام وهما امامان

عظيمان في التفسير وفي سائر العلوم لكن اشتهرت روايته في التفسير كثيرا ويطراها منثورة في كتب التفسير لابن - [00:27:17](#)

وابن ابي حاتم وابن مردويه. ثم بعد ذلك من ينقل عنهم كتفسير ابن كثير رحمة الله عليهم عن ابن عمر وهو عبد الله ابن عمر ابو عبد

الرحمن صحابي الشهير الجليل توفي سنة في اخر سنة ثلاثة وسبعين او اول التي بعدها سنة اربع وسبعين للهجرة - [00:27:41](#)

وهو من علماء الصحابة زهادهم وروى علما كثيرا رضي الله عنه وروى عنه ابناؤه اولاده وروى عنه مولاة نافع رضي الله عنه ورحمه

وهو من اجل من روى عنه وهو سالب ايضا كفرسي رهان - [00:28:05](#)

فمنهم من يرجح سالم ومنهم من سالم هو ابنه. ونافع هو مولاة. وقد اختلفا في بعض الاحاديث عن ابن عمر لكن كثير يرجح رواية

سالم ومنهم يرجح رواية نافع بعض المواضع كالامام البخاري رحمه الله - [00:28:31](#)

عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا الاسناد من هذا الطريق وقد رواه احمد في مسنده من هذا الطريق

ايضا من طريق يزيد ابن ابي زياد - [00:28:50](#)

عن مجاهد عن ابن عمر لكن الاخبار في هذا الباب كثيرة قال قال ما من ايام اعظم عند الله ولا احب اليه العمل فيهن من هذه الايام

العشر هذا القدر ثابت في صحيح البخاري تقدم في حديث صحيح البخاري عن ابن عباس وتقدم في حديث عبد الله ابن عمرو وجاء

في احد - [00:29:06](#)

احاديث اخرى ايضا هذا القدر صحيح لكن هنا زيادة. فاكثروا فيهن من التهليل والتحميد والتكبير التهليل والتحميد والتكبير وهذا

القدر وان كان من هذا الطريق لكن اهل العلم متفقون على مشروعية الذكر في هذه الايام - [00:29:31](#)

جاه وهو داخل في عموم الاحاديث المتقدمة. ما من ايام العمل الصالح فيهن. ومن اجل الاعمال واعظمها ذكر الله سبحانه وتعالى. قال

عليه الصلاة والسلام الا ادلك حديث ابي الدرداء الصحيح عند احمد والترمذي - [00:29:54](#)

الا ادلكم على خير اعمالكم وازكاها عند مليكم وارفعها في درجاتكم وخير لكم من انفاق الذهب والفضة. وخير لكم من ان تلقوا

عدوكم. فتضربوا اعناقهم ويضربوا اعناقكم. قال بلى يا رسول الله. ماذا قال - [00:30:14](#)

قال ذكر الله شف انظر الى التشويق قبل ذكر المشوق اليه النبي عليه الصلاة ما قال ان ذكر الله قال الا ادلكم قبل ان يخبرهم والمبالغة

في ذكر صفات الشيء قبل ذكر الموصوف يدعو النفس الى التشوف - [00:30:36](#)

والاشتياق الى هذا الشيء الموصوف حينما يصفه ويقول هذا العمل صفة عمل صفته كذا وصفته كذا ثم وصفة كذا النفوس تذهب في

كل واد تقول ما هذا العمل ربما لو سلوا لبادر - [00:31:02](#)

كل من المسؤولين وقال هو كذا وقال اخر هو كذا. كل منهم يلتمس هذا العمل فقال ادلكم على خير اعمالكم وازكاها عند مليكم

وارفعها في درجاتكم. وخير لكم من نفاق الذهب والفضة. ثم قال وخير لكم من ان تلقوا عدوكم. فتضرب - [00:31:25](#)

اعناقهم ويضربوا اعناقكم. قالوا بلى يا رسول الله قال ذكر الله مثل ما تقدم في حديثه عليه السلام كلمتان خفيفتان على اللسان

ثقيلتان في الميزان حبيبتان للرحمن ما ذكر هذا العمل - [00:31:45](#)

لا ذكر اوصافه النفوس تنتظر هذا العملاء. ثم قال سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم يعني حينما يذكر ببدا بصفاته ويبتدا

بالخبر قبل المبتدأ فتقديم ما حقه التأخير مؤذن بالاهتمام - 00:32:02

ما قال سبحانه الله والحمد لله هما كلمتان كذا وكذا. لا ذكر الخبر عنهما ثم ذكرهما ايذا بتعظيمهما وتشويقا للنفوس اليها. كما في هذا الخبر فهذه الاخبار وما جاء في معنى اذا كان ذكره سبحانه وتعالى له هذا الفضل - 00:32:25

والادلة فيه كثيرة في الكتاب والسنة وسبق الاشارة اليها في الدرس الذي مضى. فاذا كان هذا في عموم الايام ففي خصوص عشر ذي الحجة هذا العمل فضله اعظم كسائر الاعمال الاخرى - 00:32:54

ولذا هذه الرواية وان كانت كما تقدم في سندها كلام لكن اهل العلم متفقون على ما دل عليه من معنى كما تقدم. وهو ذكره سبحانه وتعالى في هذه الايام ثم ذكر المصنف رحمه الله حديثا اخر في الباب - 00:33:11

قال حدثنا ابو بكر محمد ابن نافع القيس حدثنا مسعود بن واصل حدثنا النحاس بن قهم عن قتادة عن سعيد المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه وهذا الاسناد ضعيف - 00:33:40

قال عن ابي هريرة رضي الله عنه ذكر النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من ايام ما من ايام الدنيا ما من ايام الدنيا احب الى الله احب الى الله - 00:34:00

قول ما من ايام ما من ايام اصله ما ايام احب الى الله فدخلت من على النكرة ايام ومسبوقة بالنفي ومن قواعد اهل العلم انها اذا دخلت من على نكرة وسبقت بنفي فهي صلة - 00:34:17

ويسمى كثير من يسمونها زائدة. لكن اهل العلم يتأدبون فيقولون صلة وخاصة في القرآن وما ريك بظلام للعبيد وما اشبهها من الايات. يقال صلة لانه لان كل حرف زائد في اللغة فانه للتأكيد. هم يقولون زائد - 00:34:42

لكن اي حرف يقال انه زائد فالزيادة هنا من جهة الاعراب لا من جهة المعنى وان كان له اثر في الاعراب الظاهر لكن كل حرف زائد فالمراد به التأكيد ولهذا بعضهم يعبر بالصلة - 00:35:06

هذا احسن كأن هذا الحرف وصل الكلام بمعنى اخر لا يحصل بعدم حصوله لا يحصل بعدم حصوله. فهي مبالغة في الاستغراق النفي. مبالغة في استغراق النفي ولهذا كما تقدم تكون زائدة اللفظ. فلهذا تعرب - 00:35:26

هذه مجرورة لفظا وهي مرفوعة محلا محلا احب الى الله عز وجل ان يتعبد له فيها من ايام العشر وهذا القدر ثابت في الاخبار كما تقدم لكن الزيادة مثل ما تقدم في حديث ابن عمر - 00:35:58

ما تقدم في حديث ابن عمر يعدل صيام كل يوم منها بصيام سنة وقيام كل ليلة منها كقيام ليلة القدر سبق التنبيه على ان الاخبار التي جاء فيها التضعيف او ذكر التضعيف بمثل هذا القدر لا يثبت منها شيء - 00:36:24

وجاء في هذا اثار ذكر مصلي من هذا الخبر وهذا الخبر رواه الترمذي والنحاس بالقهم هذا ضعيف رحمه الله النعاش ابن قاهم ابن القيسي وضعيف ولهذا العمدة على ما تقدم. وهذه الزيادة ايضا من كره لا تصح - 00:36:49

يعدل صيام كل يوم منها بصيام سنة وقيام كل ليلة منها كقيام ليلة القدر انما الثابت هو ذكر التضعيف والفضل على جهة العموم فما تقدم للاخبار بلا نص على تظعيف بعدد معين - 00:37:15

مثل هذا الخبر وجاءت اثار ذكر ابن رجب رحمه الله كثيرا منها بذكر التضعيف في هذه الايام وذكر التضعيف في بعض ايام العشر كيوم عرفة ونحو ذلك. وهذه الاخبار كلها لا تثبت - 00:37:39

انما الاخبار الصحيحة المعروفة هو ما جاء عنه عليه الصلاة والسلام في الفضل العام لهذه العشر. وما جاء ايضا في الفضل الخاص لبعض هذه الايام مثل ما جاء في فضل يوم عرفة - 00:38:00

اليوم عرفة وان صيام عرفة كما قال عليه الصلاة والسلام احتسبوا على الله ان يكفر سنتين السنة الماضية والسنة الباقية وان تكفر سنتين فذلك ما جاء في يوم النحر. وانه يوم الحج الاكبر ان يوم النحر يوم الحج الاكبر - 00:38:17

ولهذا العمدة على الاخبار في هذا الباب وهذه الايام العشر فضائلها كثيرة جدا وانت حينما ترى العمل الصالح فيها نوعان عمل صالح يشرع فيها وفي غيرها يعني ما تقدم من قول العمل الصالح حديث - 00:38:45

ابن عباس وابن عمر وابن عمر وابي هريرة هذا العمل الصالح فيها نوعان. عمل يشرع فيها وفي غيرها وعمل يشرع فيها ولا يشرع في غيرها مثل ماذا العمل الذي يشرع فيها ولا يشرع في غيرها - [00:39:08](#)

مثل ماذا؟ نعم وش تذكرون نعم العمل الذي يشرع فيها ولا يشرع في غيرها نعم الحج كذلك الاضاحي كذلك الاضاحي كذلك ايضا اذا الجهر بالتكبير. الجهر بالتكبير عند جمهور العلماء الاصل ان الذكر يكون خفيا - [00:39:27](#)

الا ما دلت النصوص على مشروعيتها. على مشروعيتها فالجهر بالتكبير عن ان الجمهور في هذه الايام العشر وايضا يشرع الجهر بالذكر في مواطن مثل ليلة عيد الفطر وفي مواطن اخرى يشرع الجهر فيها مثل الجهر بعد الصلوات - [00:39:57](#)

وكذلك الجهر حينما يصعد الانسان اكمه. يكون مسافر لا بأس ان يكبر. يرفع صوته قليلا على وجه الله يزعجه كما قال عليه الصلاة والسلام في حديث موسى اربعوا على انفسكم فانكم لا تدعون اصم ولا غائبا انما تدعون - [00:40:22](#)

سميعا بصيرا. قال جابر رضي الله عنه هذا في الصحيحين. قال جابر رضي الله عنه كما في صحيح البخاري كنا اذا علونا كبرنا واذا تصوبنا ماذا سبحنا صوم ماذا؟ نزلنا يعلون كبرنا كذلك التكبير عند الامر - [00:40:46](#)

الذي يسر كما قال اني لارجو ان تكونوا نصف اهل الجنة الصحيحين ثلثها الجنة نصفها الجنة قال فكبرنا قال فكبرنا وفي مواطن اخرى بعضها لا يثبت مثل التكبير عند الحريق. هل ورد فيه حديث السني؟ وفيه ضعف - [00:41:07](#)

المعول عليه الدليل ومن التكبير الصلاة للامام يجهر بالتكبير وما اشبه ذلك المواطن التي يشرع الجهر فيها بالذكر عموما او بالتكبير خصوصا ومثل التكبير ايضا عند النسك والذبيحة يجهر الانسان يقول بسم الله والله اكبر - [00:41:30](#)

فالعامل الصالح كما تقدم نوعان. نوع يشرع فيها وفي غيرها. وهذا في سائر الاعمال كلها وعمل يشرع فيها دون غيرها. وكما تقدم كما ذكر بعض اخواننا هنا النسك الهدايا الظحايا - [00:41:55](#)

هذه تكون في العشر. اولها يوم العيد يوم النحر وهو اخر الايام العشر اخر عشر ذي الحجة ويمتد الى مغيب الشمس من ثالث ايام التشريق الثالث عشر وذبح الهدى وذبح الذبح فيها ذبح الظحايا يكون كذلك للحجاج - [00:42:21](#)

يكون في ليلها ونهارها. في ليلها ونهارها ولهذا يشرع يشرع في هذه الايام التقرب اليه سبحانه وتعالى بهذه القرابين وهذه النسك وهذا النسك وثبت عنه عليه الصلاة والسلام انه ضحى بكبشين - [00:42:48](#)

اقرنين املحين وضع رجله على صفاحهما واخذ المديّة بيده ثم شمى وكبر عليه الصلاة والسلام فذبحهما وقال عن احد يعني الاول اللهم تقبل من محمد وال محمد محمد محمد - [00:43:17](#)

وقال عن الثاني اللهم تقبل من محمد ومن امة محمد عليه الصلاة والسلام فهذا من السنن المشروعة وهو الاضحية. والحاج يشرع له عند الجمرحية. وعند بعض اهل العلم يجزئ ما يذبحه من هدي. فما يذبحه في منى - [00:43:40](#)

قيل انه هدي مطلقا حتى ولو كان اضحية فانما يذبح في منى يكون هديا. ومن اهل العلم يقول له ان يهدي وله يضحي. والفرق في ذلك بالنية على قول جمهور العلماء - [00:44:08](#)

وبجملة يشرع للمسلم ان يضحي اذا تيسر ذلك والاضحية سنة عند جمهور العلماء وليست واجبة. لحديث ام سلمة رضي الله عنها عند مسلم سعيد المسيب عنها رضي الله عنها انه عليه الصلاة والسلام قال اذا رأيتم هلال ذي الحجة - [00:44:24](#)

فمن اراد منكم ان يضحي فلا يأخذن من شعره ولا بشره شيئا فكونه عليه الصلاة والسلام وكل الامر الى ارادة المضحي يدل على ان ان الاضحية ليست واجبة. اما ما رواه الشيخان عن عائشة رضي الله - [00:44:50](#)

الله عنها واحتج به الاحناف والمالكية على ان المضحي لا بأس ان يأخذ من شعره وبشره. يعني هذه المسألة فيها خلاف على هات اقوال. قيل لا يجوز لمن اراد الاضحية ان يأخذ من الشعر والبشر وهذا - [00:45:09](#)

قول احمد رحمه الله. في الرواية المشهورة. وقيل يجوز مع الكراهة وهو الرواية الاخرى عن احمد وقول الشافعي ومالك والقول الثالث انه يجوز بلا كراهة وهو قول ابي حنيفة والصواب ما تقدم لحديث ام سلمة فلا يأخذن وهذا نهى مؤكد بالنون الثقيلة وهذا ابلغ من - [00:45:27](#)

النهي المجرد عنها اما حديث عائشة في الصحيحين انها قالت رضي الله عنه كنت افتل قلائد هدي النبي صلى الله عليه وسلم فبيعت بها الى مكة او الى الحرم فلا يحرم شيئا - [00:45:52](#)

احله الله له فلا يحرم شيئا احله الله له استدل به من قال انه يجوز للمضحي ان يأخذ من شعر بشره. لكن هذا ضعيف. وقد اجاب الامام احمد رحمه الله او حينما سأل - [00:46:09](#)

عن ذلك عبد الرحمن المهدي ويحيى ابن سعيد القطان حينما سألهما عن هذا الحديث حديث عائشة رضي الله عنها يعني وانه كانه يعارض حديث ام سلمة سكت عبدالرحمن المهدي رحمه الله اما يحيى بن سعيد فقال هذا له وجه وهذا له وجه - [00:46:37](#)

هذا من فقه رحمه الله. قل هذا له وجه وهذا له وجه. يعني المعنى لا يجوز ان تضرب الاحاديث بعضها بعض. حديث ام سلمة في الاطحية. حديث عائشة في الهدي الذي يبعث به. فرق بين من يضحي في بلده. ومن يبعث بهدي ولا يضحي. من اراد ان يبعث بهدي - [00:47:07](#)

الى مكة ولو بعث في العشر هذا لا يمتنع من الشعر والبشر. لا يمتنع لانه يبعث به الى مكة تعظيما لحرمان الله اقتداء به عليه الصلاة والسلام حيث بعث بالهدي بل واشعره لما اخذهما عليه الصلاة والسلام - [00:47:27](#)

اما من اراد ان يضحي فهذا شيء اخر وقال العلماء لا يجوز ان يعارض قياس نص بنص لا يجوز ان يؤخذ مثلا يقال الهدي يقاس عليه الاضحية. لانه يلزم عليه - [00:47:52](#)

معارض نص بنص ويلزم عليه معارضة نص بقياس نص وهذه المعارضة باطلة لا تصح لان يلزم عليه ان تضرب النصوص بعضها بعضا - [00:48:12](#)

انما الواجب ان تفسر ان تفسر النصوص ان يفسر بعضها ببعض. هذا له وجه وهذا له وجه. هذا واضح من كلام عائشة رضي الله عنها - [00:48:12](#)

قالت لم يقل لا يحرم عليه شيء او لا يحرم عليه شيء احله الله له. لانه بعث بالهدي فرق بين الهدي وبين هذه الاحكام وهذه لها احكام فلا يخلط بين احكام الهدي وبين احكام الاضاحي بينما فروق عظيمة - [00:48:41](#)

اذا كان الصواب مع من قال انه يجب عليه يمتنع عن الشعر والبشر هذا لمن اراد الاضحية دون من يضحي عنه خلافا للمشهور مذهب احمد رحمه الله انه اذا اراد ان يضحي عنه وعن اهل بيته فيمتنع هو ويمتنع اهل بيته - [00:49:04](#)

زوجه واولاده. وهذا ليس في النص الذي في النص من اراد اما من يضحي عنه فهو تابع تابع لمن يضحي والحكم متعلق بالمضحي. لا من يضحي عنه فالاضحية مشروعة والسنة ان يضحي بواحدة. كما قال البراء بن عازم عند احمد الترمذي - [00:49:28](#)

انه كان الرجل يضحي باضحية عن وال بيته ولو يعني ولو كانوا مئة. تجزئه. وفي حديث ابي شريحة الغفاري ايضا عند ابن ماجة وهو حديث جيد ان كان رجل يضحي - [00:49:57](#)

البيت بالاضحية والاضحيتين. حتى صاروا الى ما ترى. يعني صاروا يتفاخرون بالاضاحي والسنة احياء للشعيرة. الا عند الحاجة مثل انسان يضحي باكثر من اضحية توفير اللحم وكثرة اللحم لكثرة المحتاجين - [00:50:14](#)

فهذا لا بأس به لا بأس به مع ان المشروع لمسلم ان يتقرب بالذبائح ايضا في غير ايام الاضاحي لانها في الغالب تكون ايام حاجة تكون ايام كدة لاخوانه المسلمين اما اذا اقتصر عليه في ايام الاضاحي فان في ايام الاضاحي تكثر القرابين والضحايا والهدايا - [00:50:33](#)

من الحجاج فيستغني كثير من الناس وقد يغفل كثير من المسلمين عن اخوانهم في سائر ايام السنة فبدل ان يضحي بالضحايا الكثيرة يضحي على السنة ثم يجعل سائر ما يريد ان يذبحه في ايام اخرى تكون ايام الحاجة او ربما المجاعة - [00:50:55](#)

ويقع في كثير من بلاد المسلمين او لفقراء المسلمين في بلده في سائر ايام السنة. باب الصدقة والاعانة لاخوانهم المسلمين والاضحية لها احكام كثيرة واهل العلم يقولون يجزئ من الابل - [00:51:20](#)

المسنة وكذلك من البقر والمسنة من الابل ما تم لها خمس سنين ودخلت السادسة. ومن البقر ما تم لها سنتان ومن الماعز ما تم له سنة. ويجزئ الجذع من الظأن - [00:51:41](#)

كما قال عليه السلام حديث جابر لا تذبحوا الا مسنة الا ان تعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الله. وجاء عنه عليه احاديث كثيرة في ان

الجدع يوفي مما توفي منه الثنية. كما حديث عقبة بن عامر - [00:51:57](#)

وكذلك أيضا خير الأضحية جاء أيضا ان الأضحية بالضأن لما جاء الضحايا من الغنم واخبر ابو هريرة ان النبي عليه الصلاة والسلام ان الأضحية من الجذع تجزئ قال فانتهى بها الناس. وجعلوا يشترونها الجذع من الضأن ما تم له ستة اشهر - [00:52:15](#)

ومن احكامها المهمة ان تكون خالية من العيوب التي تضرها. كما في حديث البراء ابن عازب عند الاربعة في سند صحيح بيت عبيد بن فيروز عن البراء ابن عازب رضي الله عنه ان النبي عليه قال اربع في الاضاحي لا تجوز - [00:52:42](#)

العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجاء البين وضلعها والكسيرة او قال العجفاء التي لا تنقي وفي بعض الالفاظ الكسيرة التي لا تلقي لا نقي فيها ولا مخفيا فهذه اربع اجمع - [00:53:03](#)

العلماء عليها البين عورها وهي التي قد ظهرت عينها بانت بانت وظهرت فهم منه انه ما لم يبين عورها كما لو كان على احدى عينيها بياض ولو كانت لا تبصر باحدى عينيها فانها تجزئ لان عورها ليس بالبين - [00:53:21](#)

كذلك ايضا العرجاء البين والعها يعني لا تلحق الغنم لشدة ضلعها عرجها في الغالب تضعف عن الاكل ما يتناوله سواء يعني سائر الغنم التي تسير معها لضعفها وعجزها عن السير معها - [00:53:48](#)

فيفهم منه انه اذا كان عرج يسير انه لا بأس من ذلك وكذلك ايضا قال العرجاء وقال العجفاء العجفاء وفي اللفظ الاخر الكسيرة التي لا نقي فيها العجفاء او الكسيرة التي - [00:54:16](#)

غلب عليها الهزال. فاذا كان لم يظهر مرضها فلا يضر وان كانت التضحية بما هو سالم من اي عيب هو الاكبر ومن هذا على الصحيح يؤخذ من هذا انه يجزئ في الضحايا والهدايا مكسورة القرن - [00:54:43](#)

مقطوعة الاذن مقطوعة الالياف تجزئ لظاهر حديث البراء بن عازب والجمهور اغتبنوا يعني منهم من منعها ومنهم من كره هذه الاشياء مكسورة القرن من مفرقة بين النصف باقل نصف القرن نصف الاذن كما هو مذهب احمد رحمه الله. احتجوا بحديث علي - [00:55:05](#)

عند الخمسة نهى عن التضحية باعظم القرن والاذن. لكن هذا حديث ضعيف. هذا حديث ضعيف. حديث براء بن عازب يدل على جواز التضحية. بها لانه قال اربع لا تجوز. فدل على ان غيرها يجزئ - [00:55:27](#)

ثم القرن لا اثر له في اللحم. لو كانت ولهذا يقولون لو كانت لا يعني مخلوقة جملة لا قرن لها او صنعاء ليس لها اذن او صغيرة جدا تجزئ عندهم - [00:55:43](#)

او لا الية لها تجزئ عندهم انهم يقولون لو انها كان لها قرن ثم كسر او لها اذن فقطع اكثر من النصف فاكثر فدل على ان القرن لا اثر له كما تقدم. ولان المقصود الاضحية هو اللحم. وطيب اللحم وهذا لا اثر للقرن فيه. كون القرن مكسور - [00:56:07](#)

كون الاذن مقطوعة هذا لا يقصد في الاضحية ولا يقصد ايضا في الذبيحة لا يقصد الا اذا كان القرن المكسور يجري دمه لا ينقطع هذا مرض هذا في الغالب مرض كذلك اذا كانت في اذنها مرض يجري مع القيح ونحو ذلك هذا ليس لانها مقطوعة الاذن - [00:56:31](#)

مقطوعة القرن لاجل ما فيها من المرض. اما اذا كان مجرد قطع كسر القرن قطع الاذن ولو كان اكثر من نصف او جميع الاذن او جميع القمح فالصحيح انها تجزئ - [00:56:59](#)

كذلك لو قطعت الياتها اليتها فهي تجزئ ولهذا عندهم لو اشترى اضحية ثم بعد ذلك ذهبت آآ ذهبت اليتها فانه لا يضر. وعنده وتحتج بحديث سعيد الخدري رضي الله عنه ان رجل اشترى شاة اضحية - [00:57:15](#)

بعد الذئب على عليها فاكل اليتها. فسأل النبي عليه السلام فقال ضحي بها. وبوب عليه صاحب المنتقى قال باب الاضحية باب التضحية او باب ذبح الاضحية او باب بعد العيب اذا الحادث - [00:57:42](#)

او كما قال رحمه الله يعني اذا كان العيب حدث بعد شرائها الاصل انها فالمقصود ان وهذا حليب الضعف ويغني عنه ما تقدم البراء بن عازب وما جاء في معناه مما يدل على جواز الاضحية ورد حديث ايضا عند - [00:58:03](#)

ابي داود والترمذي عند الثلاثة عن علي رضي الله عنه انه عليه قال امرنا ان نستشرف القرن والاذن وهذا الحديثين ضعف ولو ثبت

ايضا ليس فيه دلالة على وجوب تمام القرن او او تمام الاذن انما فيه اشارة الى انها - 00:58:24
ان كونها كاملة الخلق انه اكمل وهذا هو الاحسن ان تكون كاملة لا نقص فيها هذا هو الاولى والاكمل. لكن اذا لم يتيسر له ذلك. ومثل
يقول انا قد اجد اضحية فيها شيء من العيوب - 00:58:43
يسيرة ولا استطيع ان اشتري اضحية خالية من هذه العيوب لغلاء ثمنها وهذه الاضحية ثمنها يسير نقول ضحي بها الحمد لله ما دام
انك تضحي بها وليس فيها عيب من تلك العيوب التي تمنع الاضحية على ما جاء في - 00:59:01
حديث البراء ابن عجب رضي الله عنه هناك جملة من الاحكام لعله يأتي الاشارة اليها ان شاء الله في درس الغد باذن الله ونأخذ ما
تيسر من اسئلة نعم - 00:59:21